القـوانيـن

قانون عدد 63 لسنة 2017 مؤرخ في 16 نوفمبر 2017 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2017 [1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقحت الفصول 1، 2، 3، 6 و8 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يرخص بالنسبة إلى سنة 2017 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 000 000 330 34 دينار مبوبة كما يلي :

موارد العنوان الأول	000 700 734 22	دينار
موارد العنوان الثاني	000 000 817 10	دينار
موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	000 300 778	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 (جديد) : يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2017 بـ 000 300 778 دينار وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 (جديد) : يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2017 بما قدره 000 000 330 34 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي :

الجزء الأول : نفقات التصرف		
القسم الأول : التأجير العمومي	000 000 300 14	دينار
القسم الثاني : وسائل المصالح	000 385 086 1	دينار
القسم الثالث : التدخل العمومي	000 608 712 5	دينار
القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	000 207 241	دينار
جملة الجزء الأول :	**000 200 340 21**	**دينار**

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي		
القسم الخامس : فوائد الدين العمومي	2 255 000 000	دينار
جملة الجزء الثاني :	**2 255 000 000**	**دينار**
الجزء الثالث : نفقات التنمية		
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	2 507 298 000	دينار
القسم السابع : التمويل العمومي	1 436 726 000	دينار
القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	504 123 000	دينار
القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	673 353 000	دينار
جملة الجزء الثالث :	**5 121 500 000**	**دينار**
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين العمومي		
القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي	4 835 000 000	دينار
جملة الجزء الرابع :	**4 835 000 000**	**دينار**
الجزء الخامس : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة		
القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	778 300 000	دينار
جملة الجزء الخامس	**778 300 000**	**دينار**

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ت" الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 (جديد) : يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 000 000 370 5 دينار بالنسبة لسنة 2017.

الفصل 8 (جديد) : يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 000 000 125 دينار بالنسبة إلى سنة 2017.

الفصل 2 ـ توزع اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2017 وفقا للأبواب والأجزاء الواردة بالقانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017.

منح اعتماد جبائي لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الفصل 3 ـ

1) يتواصل العمل بأحكام الفصل 15 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 إلى موفى شهر ديسمبر 2017.

2) ينتفع موظفو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية باعتماد جبائي يشمل المبلغ المتبقي من الترفيع في الأجور المبرمج خلال سنة 2017 والذي تم منحه في شكل اعتماد بمقتضى الفصل 15 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وذلك في إطار الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الاعتماد الجبائي في كل الحالات عن مبلغ الزيادات الصافية المقررة في إطار الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل إلى التخفيض في مبلغ الخصم من المورد القابل للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأجراء المنتفعين بالزيادات العامة والخصوصية المذكورة والذي يساوي الخصم من المورد المحتسب قبل طرح الاعتماد الجبائي المذكور.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 نوفمبر 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي